

جمعية العناية بالسجناء بالأحساء
Alhasa Prisoners Care Association



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

رقم الإصدار (01) تاريخ الإصدار
(2026/01/31م)





مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لئلا تخاطر بالفساد والاحتيال.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد مصفوفة الصلاحيات المعتمدة داخل الجمعية، وتوضيح حدود التفويض بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما يضمن وضوح المسؤوليات، وتحقيق الرقابة والحوكمة، وسرعة اتخاذ القرار، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع إدارات ومنسوبي الجمعية، وكل القرارات والإجراءات المالية والإدارية والتشغيلية التي تتطلب اعتماداً أو تفويضاً.

مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية والميزانية السنوية والحساب الختامي.
2. اعتماد السياسات واللوائح الداخلية وتحديثها.
3. تعيين/إنهاء خدمات شاغلي الوظائف القيادية والإدارية العليا واعتماد الهيكل التنظيمي.
4. اعتماد المبادرات والمشاريع الجوهرية التي تترتب عليها التزامات مالية أو تعاقدية خارج الخطة أو تتجاوز حدود التفويض.
5. اعتماد موجهات الاستثمار والإشراف عليها (إن وجدت) واتخاذ القرارات الجوهرية ذات العلاقة.
6. اعتماد الشراكات والاتفاقيات والعقود ذات الأثر المالي أو الالتزام طويل الأجل وفق حدود التفويض.
7. الإشراف على الأداء العام للجمعية ومراجعة التقارير الدورية ونتائج قياس الأداء.



مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

يتولى الرئيس التنفيذي/الإدارة التنفيذية الصلاحيات التالية:

1. تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. إعداد التقارير الدورية عن الأداء المالي والإداري ورفعها لمجلس الإدارة.
3. إدارة الموارد البشرية اليومية (التعيين/الإجازات/الجزاءات/التدريب) ضمن الهيكل والميزانية المعتمدة وحدود التفويض.
4. إدارة العمليات التشغيلية وبرامج الجمعية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. الإشراف على المشتريات والمناقصات والعقود التشغيلية ضمن الميزانية المعتمدة وحدود التفويض.
6. اعتماد المصروفات التشغيلية وفق لائحة الصلاحيات المالية المعتمدة.
7. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة ضمن التفويض المعتمد.

حدود التفويض والاعتماد

1. الاعتمادات المالية والصرف: تعتمد وفق لائحة الصلاحيات المالية المعتمدة، ويُشترط وجود مستندات الصرف اللازمة (طلب/فاتورة/محضر استلام) بحسب نوع العملية.
2. العقود والاتفاقيات:
أ) الاتفاقيات/العقود ذات الأثر المالي أو الالتزام طويل الأجل: تعتمد من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس كتابياً.
ب) العقود التشغيلية ضمن الميزانية المعتمدة: يعتمدها الرئيس التنفيذي وفق حدود التفويض.
3. التوظيف والإنهاء:
أ) الوظائف القيادية/الإدارية العليا: اعتماد مجلس الإدارة.
ب) بقية الوظائف: اعتماد الرئيس التنفيذي وفق الهيكل والميزانية المعتمدة.
4. المشتريات والأصول: يعتمد الشراء وفق سياسة شراء الأصول والميزانية وحدود التفويض



5. المبادرات والمشاريع:

أ) المبادرات ضمن الخطة التشغيلية والميزانية: تعتمد من الإدارة التنفيذية وفق التفويض.

ب) أي مشروع جديد خارج الخطة/يتجاوز حدود التفويض: يعتمد من مجلس الإدارة.

6. التبرعات والتوجيهات: تُدار وتوثق وفق سياسات الجمعية والأنظمة ذات العلاقة، وأي توجيه جوهري خارج المعتمد يُرفع لمجلس الإدارة.

آلية التواصل والتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- يكون التواصل الرسمي عبر محاضر الاجتماعات والمراسلات الرسمية والبريد الإلكتروني المعتمد.
- ترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية لمجلس الإدارة (شهرية/ربع سنوية) تشمل: الأداء المالي، أداء البرامج، المخاطر، ومؤشرات الأداء.
- لمجلس الإدارة حق طلب أي تقارير إضافية عند الحاجة وفق مدة مناسبة.
- تُعقد اجتماعات تنسيقية عند الحاجة لمتابعة البرامج والمشاريع والقرارات الجوهرية.

المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة دورياً وتحديثها عند الحاجة، وبقرار من مجلس الإدارة.

المسؤوليات

- يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها.
- تتولى الإدارة التنفيذية تعميم السياسة وتزويد الإدارات والأقسام بنسخة منها ومتابعة تطبيقها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته رقم (1) لعام 2026م المنعقدة بتاريخ 31/

2026 /01